بنا نكاح المسلمة مع اي كافر كان وقيد الزوجية
بالمجوسية لانها ان كانت كتابية فلا عرض ولا تفريق
بكلامه وامنع وقوله كما في الطلاق يريد ان
نفس الطلاق قبل الدخول يرفع النكاح وبعده لا يرفع
الا بعد انقضا العدة وقوله الى انقضا ثلاث
حيض ليس بجواب لان العدة عنده بالاطهار وقيل
معناه كان الشافعي يقول ينبغي ان يتاجل عندكم
الى انقضا ثلاث حيض ويجوز ان يقال هذه المدة
لم يعتبر للعدة بل للتفريق فالم يعتبر بها يعتبر فيه
للحيض كما في الاستبرا ولنا ان المقاصد بالنكاح قد
فاتت [illegible] باسلام المراة او زوج المجوسية
فانه المقاصد بالنكاح وفواتها وهو حادث لا بد له
من سبب فاما ان يكون هو الاسلام او كفر من بقي
عليه لا سبيل الى الاول لانه طاعة لا يصلح سببا
لفوات النعم ولا الى الثاني لان كفر من بقي على كفره
قد كان موجودا قبل هذا ولم يمنع ابتدا ولا بقا
عرفناها فلا بد من امر اخر غيرهما فيعرض الاسلام
لتحصيل المقاصد بان اسلم او ثبت ما يصلح
لذلك وهو الابا فان كان الابا عن صالح للمسلم
النعم واذا امتنع الفوات اليه اضيف ما يستلزمه
لانه يلزم عليه ان [illegible] فوات المقاصد يصلح سببا
يبنى عليه الفرقة فلا حاجة الى العرض لكونه امرا
كامنا فيما ذكر [illegible] التامل ان [illegible] الشبهة
ولا فرق [illegible] مع الشافعي [illegible] مع ابي يوسف
في ان الفرقة في الوجهين لا تكون طلاقا ووجه قوله

ما ذكره

ما ذكره ان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان
على معنى انه يتحقق منهما وهو الابا وكل فرقة
بسبب يشترك فيه لا يكون فيه طلاقا كالفرقة
الواقعة بسبب ملك احد الزوجين الاخر والواقعة
بالحرمة ولهما ان الزوج امتنع بالابا عن الامساك
بالمعروف لما مر من فوات المقاصد ومن امتنع
عن الامساك بالمعروف ناب القاضي منابه في
في التسريح باحسان كما في الجب والعنة وقوله
مع قدرته عليه بالاسلام زيادة ذكرها [illegible] لو ذكر
ان ترك كان افضل لانه لو كان شرطا لما قاسه
على الجب والعنة وقوله اما المراة فليست
باهل للطلاق قوله واضح وقوله فاسبقه الردة
[illegible] ويعني انها ان ارتدت هو
والقياس [illegible] فان كان ذلك
بعد الدخول [illegible] يتاكده بالدخول وان
كان قبله فلا مهر لها وقوله واذا اسلمت
المراة في دار الحرب [illegible] وقوله والوصف على
انه سبب [illegible] عرفت الباقية على الخوف
[illegible] البلغا وقوله
فاقمنا شرطها اي شرط الفرقة وهو مضي الحيض الثلاث
لان كانت ممن تحيض او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض مقام
سبب الفرقة وقال في النهاية وهو تفريق القاضي
عند ابا الزوج [illegible]
[illegible] ان سبب الفرقة هو الابا [illegible]
وقوله [illegible] كما في حفر البير [illegible] في الشرط مقام السبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)